

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار

٢٠٢٠ / ١ رقم

بإصدار لائحة الاشتراطات الخاصة

بتراخيص نشاط المقهى المتنقل وأنشطة الباعة المتجولين

استناداً إلى نظام المحافظات والشؤون البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاشتراطات الخاصة بتراخيص نشاط المقهى المتنقل وأنشطة الباعة
المتجولين ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يجب على المرخص لهم توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٩٠) تسعين
يوماً من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١٨ من نوفمبر ٢٠٢٠ م**

**محمد بن سلطان بن حمود البوسعدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار**

الاشتراطات الخاصة

بترخيص نشاط المقهى المتنقل وأنشطة الباعة المتجولين

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **البلدية :**

بلدية ظفار .

٢ - **الدائرة المختصة :**

دائرة الشؤون الصحية بال مديرية العامة لبلدية ظفار ، ودوائر البلديات في الولايات والنيابات التابعة لمحافظة ظفار .

٣ - **الترخيص البلدي :**

موافقة من البلدية للعمانيين المسجلين في الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمارسة نشاط المقهى المتنقل ، أو أنشطة الباعة المتجولين .

٤ - **المقهى المتنقل :**

المكان المخصص لإعداد ، وتحضير ، وبيع المواد الغذائية ، بواسطة مركبة مخصصة لهذا الغرض .

٥ - **البائع المتجول :**

كل شخص يتنقل من موقع إلى آخر بعد موافقة البلدية ، بقصد بيع أغذية أو سلع أو بضائع ، بواسطة مركبة ، أو عربة مخصصة لذلك .

٦ - **العربة :**

آلية بسيطة ذات عجلات تستخد لأنشطة الباعة المتجولين ، لإعداد ، أو لبيع الأغذية أو السلع أو البضائع .

٧ - **المركبة :**

مركبة ثابتة أو متحركة مصنوعة خصيصا لمارسة نشاط تجاري محدد .

الفصل الثاني

الاشتراطات الخاصة لمارسة نشاط المقهى المتنقل

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط المقهى المتنقل إلا بعد الحصول على الترخيص البلدي ، واستيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة بذلك ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

تحدد الدائرة المختصة المواقع التي يجوز ممارسة نشاط المقهى المتنقل بها ، وذلك بعد موافقة رئيس البلدية .

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص البلدي لمارسة نشاط المقهى المتنقل إلى الدائرة المختصة ، على النموذج المعهود لهذا الغرض ، محدداً به الموقع الذي يرغب في ممارسة النشاط به من بين المواقع المحددة من البلدية ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - ترخيص ممارسة النشاط الصادر من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار .
- ٢ - موافقة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف والجهات المعنية .
- ٣ - موافقة شرطة عمان السلطانية على المركبة .
- ٤ - نسخ من البطاقة الشخصية لصاحب النشاط ، والعاملين معه .
- ٥ - شهادة قيد في الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويجوز ممارسة نشاط المقهى المتنقل في الممتلكات الخاصة ، بعد موافقة مالك الأرض ، وبمراعاة استيفاء الاشتراطات الأخرى المحددة من البلدية في هذا الشأن .

المادة (٥)

يصدر الترخيص البلدي لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمد آخرى مماثلة ، بالإجراءات والشروط ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وبعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٦)

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط المقهى المتنقل بالآتي :

- ١ - استخراج البطاقات الصحية له وللعاملين معه ، على أن تظل سارية المفعول طوال مدة الترخيص .
- ٢ - الاحتفاظ بالترخيص البلدي ، وبطاقات العاملين معه والبطاقات الصحية داخل المركبة ، وإبرازها للجهات المعنية عند الطلب .
- ٣ - ممارسة النشاط تحت إشرافه المباشر .
- ٤ - نقل المركبة بعد الانتهاء من العمل ، وإيواؤها في مكان مناسب .
- ٥ - الاهتمام بالنظافة الشخصية ، وارتداء الملابس الخاصة بالعمل ، وفقاً للمتطلبات التي تحدها البلدية .
- ٦ - المحافظة على نظافة المقهى المتنقل .
- ٧ - عدم ممارسة النشاط في غير الساعات المحددة من قبل الدائرة المختصة .
- ٨ - عدم تشغيل غير العمانيين .
- ٩ - عدم التدخين في أثناء ممارسة النشاط .
- ١٠ - أي التزامات أخرى تحدها الدائرة المختصة .

المادة (٧)

يقتصر نشاط المقهى المتنقل على تجهيز وبيع المواد الغذائية الآتية :

- ١ - الكعك .
- ٢ - الحلويات .
- ٣ - فطائر الجبن .
- ٤ - قطع البيتزا .
- ٥ - السندويشات .
- ٦ - البيض .

٧ - النقانق .

٨ - البطاطس .

٩ - البسكويت .

١٠ - الآيس كريم .

١١ - المشروبات المعبأة .

١٢ - المياه المعدنية أو الغازية .

١٣ - المشروبات أو العصائر الجاهزة .

١٤ - أي أغذية أو مشروبات أخرى تصرح بها البلدية .

المادة (٨)

يلزم لمارسة نشاط المقهى المتنقل استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :

أولاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بالمواد الغذائية :

١ - إعداد البيض المسلوق ، أو البيض المقلي ، أو النقانق ، أو البطاطس ، أو الشاي ، أو القهوة في الأجهزة المخصصة لذلك .

٢ - التأكد من صلاحية الزيت المستخدم في الطهي ، وفي جميع الأحوال عدم الاحتفاظ به لليوم التالي .

٣ - عدم الخلط بين الأغذية النيئة والمطبوخة ، والتأكد من درجة النضج التام في حالة الطهي .

٤ - عدم استخدام أوان وأدوات غير صالحة .

٥ - عدم تحضير العصائر الطازجة .

٦ - حفظ المواد الغذائية في عبوات مخصصة لذلك .

٧ - أن تكون المواد الغذائية مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، ومعلومة المصدر ، ومدوناً عليها المعلومات الخاصة بها .

ثانياً : الاشتراطات الصحية الخاصة بالمركبة :

- ١ - أن يكتب على أبوابها بخط واضح اسم المرخص له ، ورقم الترخيص ، ورقم السجل التجاري ، وغيرها من البيانات التي تحددها البلدية .
- ٢ - أن تكون مخصصة لنشاط المقهى المتنقل .
- ٣ - أن تفصل الكابينة الخاصة بالسائق عن الجزء المخصص لإعداد وتحضير وبيع المواد الغذائية .
- ٤ - أن تكون مجهزة بطاولة تحضير من مادة غير قابلة للصدأ ، وطاولة أخرى مماثلة لوضع جهاز التسخين .
- ٥ - أن تكون مزودة بمولد كهربائي .
- ٦ - أن تكون مزودة بخزان ماء صالح للشرب ، ويلحق به جهاز لضغط الماء إلى المغاسل .
- ٧ - أن تكون مزودة بخزان لتجميع مياه التصريف ، على أن يزود بجهاز يمنع عودة المياه .
- ٨ - أن تكون مزودة بحاوية لتجميع الفضلات ذات غطاء محكم يفتح عن طريق القدم ، وأن يتم توفير أكياس ذات الاستعمال الواحد لتجميع الفضلات ، والخلص منها أولاً بأول .
- ٩ - أن تكون مجهزة بأجهزة التهوية المناسبة (أجهزة التكييف ، وأجهزة شفط الهواء) .
- ١٠ - أن تكون مزودة بأجهزة الإنارة الصناعية المناسبة .
- ١١ - أن تكون مزودة بأغطية واقية في أماكن عرض المواد الغذائية لمنع تساقط أي ملوثات ، أو وصول الحشرات إليها .
- ١٢ - أن تكون مجهزة بباب محكم الغلق يمكن فتحه من الداخل والخارج ، ونافذة أو أكثر لتناول الزبائن .
- ١٣ - أن تكون مجهزة بوحدات التبريد أو التجميد لحفظ الأغذية المبردة والمجمدة ، ومزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة ، ويتم تشغيلها عند حركة المركبة أو توقفها .
- ١٤ - أن يكون الهيكل الخارجي لها مغلقاً من جميع الجهات ومصنوعاً من مادة صلبة قوية ، لا تتأثر بالظروف الجوية ومطلياً باللون الذي توافق عليه البلدية .
- ١٥ - أن تكون أرضية المركبة مصممة بشكل مناسب (ملساء ، وخالية من الثقوب وسهلة التنظيف ، ومانعة للانزلاق ، وتحتوي على فتحة لتصريف المياه الناتجة عن التنظيف ، ومتصلة بخزان التفريغ) .
- ١٦ - أن تكون مرخصة من الجهات المعنية .

الفصل الثالث

الاشتراطات الخاصة لممارسة أنشطة الباعة المتجولين

المادة (٩)

لا يجوز ممارسة أنشطة الباعة المتجولين إلا بعد الحصول على الترخيص البلدي ، واستيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة بكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠)

تحدد الدائرة المختصة الواقع التي يجوز ممارسة أنشطة الباعة المتجولين بها ، وذلك بعد موافقة رئيس البلدية .

المادة (١١)

يقدم طلب الحصول على الترخيص البلدي لممارسة أنشطة الباعة المتجولين إلى الدائرة المختصة ، على النموذج المعه لهذا الغرض ، محددا به الواقع التي يرغب في ممارسة الأنشطة بها وفق الواقع المحدد من البلدية ، مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ترخيص ممارسة النشاط الصادر من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار .

٢ - موافقة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف والجهات المعنية .

٣ - موافقة شرطة عمان السلطانية على المركبة ، أو العربية .

٤ - نسخ من البطاقة الشخصية لصاحب النشاط ، والعاملين معه .

٥ - شهادة قيد في الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

٦ - صورة فوتوغرافية ، والتصميم الداخلي للعربة ، وذلك بالنسبة للأنشطة التي تتطلب عربة .

المادة (١٢)

يصدر الترخيص البلدي لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمد آخرى مماثلة ، بالإجراءات والشروط ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وبعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٣)

يلتزم المرخص له بممارسة أنشطة الباعة المتجولين بالآتي :

- ١ - استخراج البطاقات الصحية له وللعاملين معه ، على أن تظل سارية المفعول طوال مدة الترخيص .
- ٢ - الاحتفاظ بالترخيص البلدي ، وبطاقات العاملين معه والبطاقات الصحية داخل المركبة أو العربية ، وإبرازها للجهات المعنية عند الطلب .
- ٣ - ممارسة الأنشطة تحت إشرافه المباشر .
- ٤ - نقل المركبة أو العربية بعد الانتهاء من العمل ، وإيواؤها في مكان مناسب .
- ٥ - الاهتمام بالنظافة الشخصية ، وارتداء الملابس الخاصة بالعمل ، وفقاً للمتطلبات التي تحددها البلدية .
- ٦ - المحافظة على نظافة المركبة أو العربية .
- ٧ - عدم ممارسة الأنشطة في غير الساعات المحددة من قبل الدائرة المختصة .
- ٨ - عدم تشغيل غير العمانيين .
- ٩ - عدم التدخين في أثناء ممارسة النشاط .
- ١٠ - أي اشتراطات أخرى تحددها الدائرة المختصة .

المادة (١٤)

يلزم لمارسة أنشطة الباعة المتجولين استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :

أولاً : الاشتراطات الصحية الخاصة لمارسة نشاط شيء اللحوم والدواجن :

- ١ - أن تكون المعدات والأدوات المستخدمة في الشيء مصنوعة من مواد مناسبة غير قابلة للصدأ .
- ٢ - أن يكون الموقع مزوداً بالماء والصابون السائل لغسل أيدي القائم بالعمل باستمرار .
- ٣ - أن يتم شراء اللحوم والدواجن من المحلات المرخصة من البلدية ، على أن يتم إبراز فواتير الشراء للجهات المعنية .
- ٤ - أن يتم توفير الحافظة الحرارية لنقل وحفظ اللحوم والدواجن في درجة الحرارة المناسبة .
- ٥ - أن تستخدم الأسياخ الخشبية ذات الاستخدام الواحد فقط ، ويحظر استخدام الأسياخ المعدنية .
- ٦ - أن يتم شيء اللحوم والدواجن عند الطلب وفي وجود الزبائن .
- ٧ - أن تستخدم لفائف القصدير لتغليف اللحوم ، والدواجن بعد تجهيزها وتسليمها للزبائن .

- ٨ - أن تحفظ البهارات والصلصات في أوان نظيفة ممحكمة الإغلاق ، مصنعة من الزجاج أو معدن غير قابل للصدأ .
- ٩ - أن يكون الخبز من أحد المخابز المرخصة من قبل البلدية .
- ١٠ - لا يسمح بشيء أي مادة غذائية أخرى غير اللحوم الطازجة ، والدواجن ، كما يحظر شيء المأكولات البحرية .

ثانيا : الاشتراطات الصحية الخاصة لمارسة نشاط بيع الذرة :

- ١ - أن يتم توفير طاولة أو عربة خاصة للعرض ، تتكون من جزأين :
 - أ - سفلي : عبارة عن دولاب يحتوي على مكان لتخزين الأدوات المستخدمة ، ووضع الحافظة الحرارية لتخزين الذرة المستخدمة ، والزبدة ، وغيرها من المواد التي تحتاج إلى الحفظ في درجة حرارة مناسبة لطبيعة المادة الغذائية .
 - ب - علوي : يتكون من حاجز زجاجي شفاف من الأمام ، والجانبين ، والأعلى ، ومفتوح من الجانب الخلفي المقابل للبائع ، لمنع ملامسة الزبائن ووصولهم إلى المواد المعروضة ، وجهاز التحضير ، ولتفادي وتقليل تلوث الأرضية ، والأدخنة للمأكولات .
- ٢ - أن يكون جهاز التحضير والأدوات المستخدمة في الإعداد من معدن غير قابل للصدأ ، ومواد مناسبة غير قابلة للتشقق .
- ٣ - أن يتم تحضير الذرة عند الطلب ، وأمام الزبون .
- ٤ - التخلص يوميا من الذرة المحضرة المتبقية عند الانتهاء من العمل ، ويحظر استعمالها في اليوم التالي .
- ٥ - أن تكون المياه المستخدمة في عملية الإعداد من العبوات المنتجة من المصانع المعتمدة ، ومطابقة للمواصفات القياسية لمياه الشرب المعبأة .
- ٦ - أن تكون المواد الغذائية المستخدمة في عملية الإعداد غير مجهلة المصدر مدونا عليها جميع البيانات الخاصة بها ، وصالحة للاستهلاك الآدمي .
- ٧ - أن تكون كميات الزبدة بالموقع في الحدود التي تكفي للاستخدام اليومي ، وعدم تركها فترات طويلة معرضة للحرارة والهواء الخارجي ، ويحظر استخدام المتبقى منها في اليوم التالي .
- ٨ - تنظيف وتطهير الأدوات في نهاية الاستخدام اليومي ، وحفظها في مكان مناسب بعيدا عن الملوثات ، والأتربة .
- ٩ - عدم استخدام العبوات المستخدمة في عمليتي الحفظ ، والعرض .

ثالثا : الاشتراطات الصحية الخاصة لممارسة نشاط بيع الفواكه والخضروات
الطاżżieha و التمور :

- ١ - أن يتم بيع وعرض المنتجات على مركبة أو عربة ، وتتوفر بها الاشتراطات الصحية الالازمة لتقديم السلعة ، ولحفظ البضاعة من التلف ، ويحظر العرض ، والبيع على الأرض .
- ٢ - أن تكون أرضيات ، وجدران حاوية المركبة أو العربة ، من مادة صلبة غير قابلة للصدأ والتآكل ، ومانعة من الانزلاق ، وسهلة التنظيف .
- ٣ - التأكد من صلاحية وسلامة الفواكه والخضروات ، والعمل على تنقيتها والتخلص من الفاسد والتالف باستمرار .

رابعا : الاشتراطات الخاصة لممارسة نشاط بيع العسل :

- ١ - أن يتم عرض وبيع العسل على طاولة ، أو عربة تتوفر بها الاشتراطات الصحية الالازمة لحفظ العسل .
- ٢ - أن يبعد الموقع مسافة (١٠٠) مائة متر على الأقل عن أقرب مبنى سكني ، أو حكومي ، أو خاص ، أو مستشفى عام ، أو خاص أو جامع .
- ٣ - أن تكون القناني المستخدمة والمعباً فيها العسل معقمة ، وجافة ، ونظيفة ، ومحكمة الغلق بطريقة تكفل حمايتها من التلوث ، ويحظر استخدام القنانية أكثر من مرة .
- ٤ - وضع بطاقة بيان على كل قنينة تحتوي على نوع العسل ، ومصدره ، وتاريخ ، ومكان إنتاجه ، وزن الكميمية في كل قنينة وفقاً للمواصفة القياسية الخليجية رقم 147 : GSO 2008 .
- ٥ - عدم تعبئة العسل في المواقع .
- ٦ - عدم عرض وبيع العسل تحت تأثير أشعة الشمس المباشرة .

خامساً : الاشتراطات الخاصة لمارسة نشاط بيع المرببات والمشروبات :

- ١ - توفير مرتبة أو عربة مزودة بحافظات حرارية لحفظ المرببات والمشروبات في درجة حرارة لا تزيد على (٤٤م) أربع درجات مئوية لسائلة منها ، ولا تزيد على (١٨ـ٢٠) ثمانية عشرة درجة مئوية تحت الصفر للمجمدة منها .
- ٢ - أن يبعد الموقع مسافة (١٠٠) مائة متر على الأقل عن أقرب مبنى سكني ، أو حكومي ، أو خاص ، أو مستشفى عام ، أو خاص أو جامع .
- ٣ - توفير مولدات كهربائية بطاقة مناسبة لتشغيل البرادات والثلاجات والحافظات الحرارية المستخدمة ، ويشرط وجود مرشح للعادم وكاتم للصوت بها .
- ٤ - لا يسمح إلا ببيع المرببات الجاهزة ، والمشروبات المعبأة مسبقاً كالمشروبات الغازية ، والعصائر المعلبة ، والمياه المعدنية المعبأة ، والآيس كريم المعلب .
- ٥ - أن تكون المنتجات من مصانع معتمدة وتحتوي على بطاقة بيان مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة .

الفصل الثالث

الجزاءات الإدارية

(المادة ١٥)

يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني عن كل مخالفة تالية ، وفي حال المخالفة المستمرة تفرض غرامة إدارية بحد أقصى (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة في مجموعها على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وفي حال استمرارها يلغى الترخيص البلدي مع عدم السماح للمخالف بإصدار ترخيص جديد إلا بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ الإلغاء .